

قرار عام عدد 14 لهيئة السوق المالية  
يتعلق بضبط محتوى تقرير المسؤول عن الرقابة لدى وسطاء البورصة

إنّ مجلس هيئة السوق المالية؛

بعد الإطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية والقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية وخاصة الفصول 28 و31 و48 منه؛

وعلى الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في غرّة نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1678 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 وخاصة الفصول 86 و86 مكرّر و86 ثالثا منه؛

يصدر القرار العام الآتي نصّه:

**فصل وحيد:**

يجب أن يحتوي التقرير الذي يعدّه المسؤول عن الرقابة لدى وسيط البورصة والمنصوص عليه بالفصل 86 مكرّر من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المشار إليه أعلاه، على ما يلي:

- 1- تقديم عام لوسيط البورصة؛
- 2- بيان وتقييم الوسائل والمعلومات الموضوعة على ذمة المسؤول عن الرقابة؛
- 3- ملاحظات المسؤول عن الرقابة حول احترام وسيط البورصة ومسيريّه والأشخاص الذين هم تحت سلطته أو العاملين لحسابه، للأحكام القانونية والترتيبية؛
- 4- بيان الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها من قبل الوسيط لتسوية الإخلالات والنقائص التي عاينها المسؤول عن الرقابة.

ويجب أن يقع إعداد التقرير وفقا للنموذج الوارد بملحق هذا القرار العام وتوجيهه إلى هيئة السوق المالية، على الورق وعلى حامل مغناطيسي، في أجل أقصاه شهر من نهاية كل سداسية.

تونس، في 29 جانفي 2009

التأشير  
وزير المالية  
محمد رشيد كشيش

رئيس هيئة السوق المالية  
محمد رضا شلغوم

مثال تقرير المسؤول عن الرقابة

(المدة التي يغطيها هذا التقرير : من..... إلى.....)

1. تقديم عام لوسيط البورصة :

1.1 التسمية الاجتماعية لوسيط البورصة :

قرار المصادقة عدد..... مؤرخ في... :

العنوان :

الترقيم البريدي :

أرقام الهاتف :

الفاكس :

العنوان الإلكتروني :

موقع الإنترنت :

2.1 إحدائيات (العنوان، أرقام الهاتف، العنوان الإلكتروني) الفروع إن وجدت :

3.1 معلومات حول المسؤول عن الرقابة :

الهوية :

الإحدائيات الهاتفية :

العنوان الإلكتروني :

4.1 النشاطات الخاضعة لترخيص مسبق:

النشاط	مصادق عليه <sup>(1)</sup> ؟	تاريخ المصادقة	يمارس بصفة فعلية <sup>(1)</sup> ؟
السعي المصفاقي المالي			
المؤسسة الراعية			
إدارة محافظ الأوراق المالية الفردية			
إدارة محافظ الأوراق المالية للحساب الخاص			
إدارة محافظ الأوراق المالية لفائدة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية			
حمل الأسهم لفائدة الغير			
توظيف الأوراق و الأدوات المالية			
التدخل للحساب الخاص			
صناعة السوق			
تغطية الإصدارات لفائدة المؤسسات العمومية أو الخاصة			
التخصص في رفاع الخزينة			

5.1 الأنشطة التي تستوجب إيداع كراس شروط :

.....

6.1 الأنشطة الفرعية :

(تحديد الأنشطة الأخرى التي تمارس والغير الخاضعة إلى مصادقة مسبقة)

.....

(1) الإجابة بنعم أو لا.

7.1 تركيبة رأس المال إلى حين.....

هوية المساهم	الجنسية	العنوان	عدد الأسهم المملوكة	المبلغ الذي تمّ تحريره	هل السندات متقلّة بقيود <sup>(2)</sup> ؟	نسبة تحرير رأس المال	نسبة الامتلاك في رأس المال (%)	هل للمساهم حساب أوراق مالية لدى وسيط البورصة <sup>(2)</sup> ؟
							100%	
								المجموع

8.1 كشف في المعاملات المتعلقة برأس مال الشركة والتي تمّ إنجازها خلال الفترة التي يغطيها التقرير :

تاريخ المعاملة	المشتري			البائع			نسبة رأس المال التي يمتلكها المشتري إثر المعاملة %	سعر البيع للسهم الواحد
	الهوية	الجنسية	عدد الأسهم	الهوية	الجنسية	عدد الأسهم		

<sup>(2)</sup>الإجابة بنعم أو لا.

9.1 تطور رأس المال منذ التكوين :

القيمة الاسمية الحالية:.....

رأس المال عند التأسيس.....

مبلغ رأس المال بعد العملية	مبلغ رأس المال قبل العملية	مبلغ العملية	تاريخ الجلسة العامة الخارقة للعادة التي رخصت العملية	طبيعة العملية (الترفيغ في رأس المال نقداً أو بإدماج الاحتياطات أو بالترفيغ في القيمة الاسمية...)	تاريخ العملية

10.1 قائمة المسيرين<sup>(3)</sup> إلى حين.....

هل للمسير حساب أوراق مالية لدى وسيط البورصة <sup>(5)</sup> ؟	النيابة		يمثله <sup>(4)</sup>	الوظيفة	الهوية
	النهاية	البداية			

<sup>(3)</sup> التنصيص على الرئيس المدير العام، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام، عضو مجلس الإدارة، المدير العام المساعد، رئيس أو عضو هيئة الإدارة الجماعية، رئيس أو عضو مجلس المراقبة.  
<sup>(4)</sup> في الصورة التي يكون فيها عضو مجلس الإدارة شخصاً معنوياً.  
<sup>(5)</sup> الإجابة بنعم أو لا.

11.1 كشف في الوظائف التي يمارسها المسكرون صلب شركات أخرى:

هوية المسير	الشركات	موضوع الشركة	الوظيفة التي يمارسها المسير

12.1 قائمة الأشخاص العاملين لدى وسيط البورصة إلى حين.....

هوية الشخص	طبيعة العلاقة (عقد شغل، مناولة، إلحاق...)	الوظيفة (تحديد النشاط الممارس وليس الرتبة)	الشهادة العلمية	تاريخ بداية العلاقة	هل الشخص حائز على بطاقة مهنية <sup>(6)</sup> ؟	هل للشخص حساب أوراق مالية لدى وسيط البورصة <sup>(6)</sup> ؟

<sup>(6)</sup>الإجابة بنعم أو لا.

13.1 مراجع وأرقام الحسابات البنكية المخصصة لأموال الحرفاء :

البنك	الفرع	رقم الحساب

14.1 مراجع وأرقام الحسابات البنكية المخصصة للأموال الذاتية :

البنك	الفرع	رقم الحساب

15.1 كشف في الأشخاص الذي هم تحت سلطة وسيط البورصة والذين كانوا محلّ عقوبات تأديبية خلال الفترة التي يغطيها التقرير :

هوية الشخص	تاريخ العقوبة	طبيعة العقوبة	السبب

16.1 التنظيم الحالي لوسيط البورصة (إرفاق الهيكل التنظيمي الاسمي المعمول به حالياً).

17.1 كشف في المساهمات غير المباشرة في رأس مال شركات أخرى متخصصة في الوساطة بالبورصة :

التسمية الاجتماعية لوسيط البورصة	% نسبة المساهمة غير المباشرة

18.1 وصف المعدات الإعلامية وغيرها من التجهيزات المستعملة حاليا من قبل وسيط البورصة (الأجهزة الضرورية للإرتباط بالنظام الإعلامي لبورصة الأوراق المالية بتونس ولشركة الإيداع والمقاصة والتسوية، منظومة تأريخ الأوامر، جهاز تسجيل هاتفي، منظومة إعلامية لإدارة المحافظ، منظومة إعلامية لمعالجة أوامر البورصة...).

19.1 القرارات المتخذة من قبل أجهزة المداولة خلال المدّة التي يغطيها التقرير :

تاريخ القرار	الهيكل الذي صدر عنه القرار	القرار المتخذ

20.1 تقارير مراقب أو/ مراقبي الحسابات المتعلقة بالسنة المالية الأخيرة :

التقرير العام

السنة المحاسبية	الآراء والملاحظات

التقرير الخاص

السنة المحاسبية	الملاحظات

التقرير حول الرقابة الداخلية

السنة المحاسبية	الملاحظات

## 2. بيان وتقييم الوسائل والمعلومات الموضوعية على ذمة المسؤول عن الرقابة.

يجب أن يتولى المسؤول عن الرقابة وصف وتقييم الوسائل والمعلومات الموضوعية على ذمته لممارسة مهامه.

### 1.2 الوسائل البشرية والمادية الموضوعية على ذمة المسؤول عن الرقابة :

يجب أن يذكر المسؤول عن الرقابة الوسائل البشرية والمادية الموضوعية على ذمته لممارسة مهامه وخاصة المعدات الإعلامية وغيرها من المعدات .

### 2.2 إحالة الوثائق:

يجب أن يذكر المسؤول عن الرقابة الطريقة التي يتحصل بموجبها على المعلومات (ارتباطه بمختلف منظومات الإعلام، حضوره لبعض الاجتماعات الداخلية ذات الطابع الدوري...)

يجب أن يذكر المسؤول عن الرقابة بالنسبة لكل معلومة يتحصل عليها : الوثيرة التي يتحصل وفقها على هذه المعلومة، كيفية معالجة هذه المعلومة (مراقبة، مقارنة مع معلومات أخرى...) وتعليقاته حولها إن وجدت.

التعليقات	كيفية المعالجة	الوثيرة	كشف/وثيقة/معلومة

3.2 تقييم المسؤول عن الرقابة للوسائل و المعلومات الموضوعه على ذمته :

التقييم (7)	تعليق التقييم
	الوسائل المادية
	الوسائل البشرية
	الحصول على المعلومات

3. ملاحظات المسؤول عن الرقابة حول احترام وسيط البورصة ومسيرييه والأشخاص الذين هم تحت سلطته أو العاملين لحسابه، للأحكام القانونية والترتيبية:

1.3 مراقبة احترام وسيط البورصة ومسيرييه والأشخاص الذين هم تحت سلطته أو العاملين لحسابه للأحكام القانونية والترتيبية:

يقدم المسؤول عن الرقابة أجوبته في شكل جدول يتضمن الواجبات المنصوص عليها أسفله. ويجب أن يرفق كل جواب بتعليق.

الواجبات القانونية والترتيبية	احترام الواجب (8)	تعليق المسؤول عن الرقابة
<b>الشروط العامة لممارسة الأنشطة :</b>		
هل لدى وسيط البورصة محل مستقل ومخصص لممارسة أنشطته المهنية دون سواها؟		
هل المحل مزود بجهاز إنذار ضد السرقة؟		
هل المحل مزود بجهاز استشعار الحريق؟		
هل المحل مزود بصندوق حديدي لحفظ الأموال الضرورية لممارسة الأنشطة؟		
هل تتوفر لدى وسيط البورصة المعدات الإعلامية الضرورية للإرتباط بالنظام الإعلامي الحيني لبورصة الأوراق المالية بتونس؟		

(7) إسناد عدد من 1 إلى 5، مع العلم أن عدد 5 يمثل أرفع تقييم إيجابي.

(8) الإجابة بنعم (ن) أو لا أو جزئيا (ج) أو غير مطبق (غ م).

تعليق المسؤول عن الرقابة	احترام الواجب <sup>(8)</sup>	الواجبات القانونية والترتيبية
		هل تتوفر لدى وسيط البورصة المعدات الإعلامية الضرورية للإرتباط بنظام التسوية الجاري به العمل لدى شركة الإيداع والمقاصة والتسوية؟
		هل تتوفر لدى وسيط البورصة معدات خاصة بالتسجيل الهاتفي لتلقي الأوامر بواسطة الهاتف؟
		هل تتوفر لدى وسيط البورصة منظومة تمكن من تأريخ الأوامر الصادرة عنه أو المتلقاة من الحريف؟
		هل يتوفر لدى وسيط البورصة عقد تأمين، في حالة صلوحية، ضدّ المخاطر المادية المتصلة بنشاطه (ضياح، أو سرقة أو إتلاف الأموال المسلمة إليه من قبل حرفائه...) وذلك بالنسبة لكل من المقر الرئيسي والفروع؟
		هل تتضمن الوثائق الصادرة عن وسيط البورصة عبارة "وسيط بالبورصة"؟
		هل تتضمن الوثائق الصادرة عن وسيط البورصة الإشارة إلى مرجع قرار المصادقة النهائية وتاريخه؟
		هل يتوفر لدى وسيط البورصة دليل إجراءات ؟
		إذا كانت الإجابة بنعم :
		هل يتضمن دليل الإجراءات رسم الهيكل التنظيمي؟
		هل يتضمن دليل الإجراءات رسم مختلف الهياكل الوظيفية والعملية؟
		هل يتضمن دليل الإجراءات وصف المراكز وتحديد تفويض السلطات والمسؤوليات؟
		هل يتضمن دليل الإجراءات التي تصف مسار إجراء مختلف العمليات بما في ذلك إجراءات المعالجة المعلوماتية مع تحديد عمليات الرقابة اللازمة لمراحل الترخيص والتنفيذ والتسجيل بالنظر إلى أهداف الرقابة الداخلية؟

تعليق المسؤول عن الرقابة	احترام الواجب <sup>(8)</sup>	الواجبات القانونية والترتيبية
		هل يتضمن دليل الإجراءات التنظيم والإجراءات المحاسبية وقواعد معالجة العمليات؟
		هل يضمن التنظيم الداخلي لوسيط البورصة والإجراءات المعمول بها حسن تطبيق مقتضيات التصرف والإعلام المنصوص عليها بالنصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بمنع غسل الأموال؟
		هل يتوفر لدى وسيط البورصة نظام داخلي ؟ إذا كانت الإجابة بنعم :
		هل يبيّن النظام الداخلي الشروط التي يمكن للمسيرين وللأشخاص العاملين تحت سلطة وسيط البورصة القيام على أساسها لحسابهم بعمليات على الأوراق المالية والطرق التي يتعين عليهم اتباعها لإعلامه بهذه العمليات؟
		هل يبيّن النظام الداخلي لإجراءات المتخذة لتفادي التسرب غير المشروع للمعلومات السرية؟
		هل يبيّن النظام الداخلي تضارب المصالح التي يمكن أن تحدث وطرق الفصل بينها؟
		هل يحترم وسيط البورصة الحد الأقصى للمساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال شركة متخصصة في الوساطة بالبورصة أي 30% من رأس المال؟
		هل يحترم وسيط البورصة واجب عدم امتلاك مساهمات في شركة أسهم أخرى تكون مساهمة في رأس ماله بنسبة تفوق عشرة بالمائة؟ (مساهمات متبادلة).

تعليق المسؤول عن الرقابة	احترام الواجب <sup>(8)</sup>	الواجبات القانونية والترتيبية
		هل تحترم شركة الوساطة بالبورصة المقتضيات القانونية المتعلقة برأس المال الأدنى <sup>(9)</sup> المدفوع؟
		هل لازال مسيرو وسيط البورصة يستجبون للشروط القانونية <sup>(10)</sup> المتعلقة بتسميتهم؟
		هل يحترم الرئيس المدير العام أو المدير العام أو المدير العام المساعد أو رئيس أو عضو هيئة الإدارة الجماعية لوسيط البورصة واجب عدم المباشرة في نفس الوقت لأي وظيفة من الوظائف في شركة وساطة بالبورصة أخرى أو في شركة مدرجة بالبورصة أو في مؤسسة قرض؟
		هل يحترم إجراء شركة الوساطة بالبورصة واجب عدم المباشرة في نفس الوقت لخطة أجير لشركة وساطة بالبورصة أخرى أو لشركة مدرجة بالبورصة أو لمؤسسة قرض؟

(9) - 1,000,000 ديناراً إذا تمّ الترخيص للشركة بممارسة نشاطات تداول وتسجيل الأوراق والأدوات المالية بالبورصة والاستشارة المالية والسعي المصنفي المالي و إدارة محافظ الأوراق المالية وحمل الأسهم لفائدة الغير،

- 3,000,000 ديناراً إذا تمّ الترخيص للشركة بممارسة، إضافة إلى الأنشطة المذكورة أعلاه، أنشطة التدخل للحساب الخاص والتخصص في صناعة السوق وتغطية الإصدارات أو إحدى هذه الأنشطة.  
- 5 000 000 ديناراً تمّ الترخيص للشركة بممارسة أنشطة التدخل على رفاع الخزينة

(10) لا يجب أن يكون المسير :

- قد حكم عليه جزائياً من أجل ارتكاب التزوير بالكتابات أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو من أجل الاستيلاء على أموال أو قيم أو الاختلاس المرتكب من طرف مؤتمن عمومي أو إصدار صك بدون رصيد أو إخفاء أشياء وقع الحصول عليها بواسطة هذه المخالفات أو مخالفة الترتيب الخاصة بالصرف أو مخالفة النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بمنع غسل الأموال،

- قد حكم عليه جزائياً من أجل جنحة قسدية ولم يسترد حقوقه بعد،

- قد صدر ضده حكم بات بالإفلاس،

- قد شغل وظيفة متصرف أو وكيل لشركات وقع التصريح بإفلاسها وتم سحب ذلك الإفلاس عليه أو إذا كان قد صدر عليه حكم بمقتضى الفصلين 288 و 289 من المجلة الجنائية المتعلقة بالتسبب في الإفلاس.

تعليق المسؤول عن الرقابة	احترام الواجب <sup>(8)</sup>	الواجبات القانونية والترتيبية
		<b>عدم الجمع بين المهام والفصل بين الهياكل:</b>
		هل ينص التنظيم الحالي لوسيط البورصة على تخصيص شخص على الأقل لكل نشاط <sup>(11)</sup> ؟
		هل يتبع وسيط البورصة تنظيمها يكفل التفريق بين هيكل مكلف بتلقي أوامر البورصة ومعالجتها وهيكل مكلف بتنفيذ الأوامر بالبورصة؟
		هل وضع وسيط البورصة تنظيما وهياكل تمكن من تحقيق الفصل بين مختلف الأنشطة التي يتعاطاها ومن تقادي التسرب غير المشروع للمعلومات؟
		هل يخصص وسيط البورصة مصلحة مستقلة هيكليا لممارسة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية؟
		هل يحترم الأشخاص المكلفون بنشاط إدارة محافظ الأوراق المالية واجب عدم القيام بعمليات التداول؟
		هل تتوفر لدى وسيط البورصة مصلحة مخصصة لممارسة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية لفائدة العاملين تحت سلطته، أو لفائدة مسيريه أو شركة تابعة له أو مساهم بأكثر من 30% في رأس ماله، مستقلة عن المصلحة المخصصة لممارسة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير؟

(11) يجب على وسيط البورصة أن يخصص شخصا على الأقل لكل من الأنشطة الآتية وذلك دون إمكانية الجمع مع أنشطة أخرى:

- تداول و تسجيل الأوراق والأدوات المالية،
- إدارة محافظ الأوراق المالية الفردية،
- إدارة محافظ الأوراق المالية للحساب الخاص لوسيط البورصة،
- إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية،
- التخصص في صناعة السوق،
- السعي المصقفي المالي.

تعليق المسؤول عن الرقابة	احترام الواجب <sup>(8)</sup>	الواجبات القانونية والترتيبية
		<b>البطاقات المهنية:</b>
		هل يمسك الشخص أو الأشخاص الذين هم تحت سلطة وسيط البورصة أو العاملين لحسابه والذين يباشرون نشاط تداول الأوراق والأدوات المالية بطاقة مهنية؟
		هل يمسك الشخص أو الأشخاص الذين هم تحت سلطة وسيط البورصة أو العاملين لحسابه والذين يباشرون نشاط صناعة السوق بطاقة مهنية؟
		هل يمسك الشخص أو الأشخاص الذين هم تحت سلطة وسيط البورصة أو العاملين لحسابه والذين يباشرون إدارة محافظ الأوراق المالية بطاقة مهنية؟
		هل يمسك الشخص أو الأشخاص الذين هم تحت سلطة وسيط البورصة أو العاملين لحسابه والذين يباشرون نشاط السعي المصفاي المالي بطاقة مهنية؟
		<b>الأموال الراجعة للحرفاء:</b>
		هل يتوفر لدى وسيط البورصة حساب بنكي مهني مخصص بصفة حصرية للأموال الراجعة لحرفائه؟
		هل يتمتع وسيط البورصة عن استعمال أموال الحرفاء لحسابه الخاص؟
		<b>عمليات لفائدة مسيري وسيط البورصة والأشخاص العاملين تحت سلطته:</b>
		هل يتم القيام بالعمليات لحساب مسيري وسيط البورصة والأشخاص العاملين تحت سلطته بواسطة حساب أوراق مالية مفتوح لدى نفس الوسيط؟
		هل يتمتع الأشخاص العاملين تحت سلطة وسيط البورصة والذين لهم مسؤولية إحدى الأوراق المالية عن القيام بعمليات لحسابهم الخاص على هذه الورقة المالية؟
		هل يتمتع الأشخاص العاملين تحت سلطة وسيط البورصة عن التدخل بصفتهم الشخصية كوكلاء للحرفاء باستثناء العمليات المنجزة لفائدة أبنائهم القصر وأزواجهم وأصولهم من الدرجة الأولى؟

تعليق المسؤول عن الرقابة	احترام الواجب <sup>(8)</sup>	الواجبات القانونية والترتيبية
		<b>الإعلام/الموافقة المسبقة لهيئة السوق المالية:</b>
		هل يقدّم وسيط البورصة لهيئة السوق المالية في أول يوم عمل من كل سنة ما يفيد خلاص معلوم التامين مع بيان نوع المخاطر المؤمن ضدها ومدى نسبة التغطية؟
		هل تمّ إعلام هيئة السوق المالية بصفة مسبقة بكل تغيير طرأ على تركيبة رأس مال وسيط البورصة بنسبة تساوي أو تفوق عشرة في المائة من رأس المال؟
		هل تمّ إعلام هيئة السوق المالية بصفة مسبقة بكل تغيير في التسمية الاجتماعية لوسيط البورصة؟
		هل تمّ إعلام هيئة السوق المالية بصفة مسبقة بكل تغيير طرأ على مستوى التنظيم أو الرقابة الداخلية لوسيط البورصة؟
		هل تمّ إعلام هيئة السوق المالية بكل عقوبة تأديبية متخذة ضد أحد الأشخاص العاملين تحت سلطة وسيط البورصة لعدم احترامه الواجبات المهنية؟
		إذا كانت الإجابة بنعم، هل تمّ إعلام هيئة السوق المالية بهوية الشخص وبأسباب العقوبة؟
		هل تولى وسيط البورصة إيداع نسخة من هذا النظام الداخلي لدى هيئة السوق المالية؟
		هل تمّ الحصول على الموافقة المسبقة لهيئة السوق المالية في حالة نقل الأنشطة أو جزء منها إلى مقر جديد؟
		هل تمّ الحصول على الموافقة المسبقة لهيئة السوق المالية في حالة فتح فرع أو وكالة؟
		هل تمّ الحصول على الموافقة المسبقة لهيئة السوق المالية في حالة تعيين مسير جديد؟
		هل تمّ الحصول على الموافقة المسبقة لهيئة السوق المالية في حالة إحداث شركة متفرعة؟

تعليق المسؤول عن الرقابة	احترام الواجب <sup>(8)</sup>	الواجبات القانونية والترتيبية
		هل تمّ الحصول على الموافقة المسبقة لهيئة السوق المالية بخصوص كل عملية دمج مع شركات وساطة بالبورصة؟
		هل تمّ الحصول على الموافقة المسبقة لهيئة السوق المالية بخصوص كل عملية اقتناء لجزء من رأس مال شركة الوساطة بالبورصة من قبل شخص أو عدة أشخاص تؤدي إلى امتلاك بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأربعين في المائة على الأقل من حقوق الاقتراع شريطة أن لا يكون هناك مساهم آخر ماسك لنسبة أكبر منها؟
		هل تولى وسيط البورصة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية إيداع القوائم المالية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وتقرير مراقب الحسابات لدى هيئة السوق المالية؟
		هل يرسل وسيط البورصة إلى هيئة السوق المالية في أجل أقصاه عشرة أيام بعد نهاية كل شهر الكشوفات الشهرية للعمليات <sup>(12)</sup> ؟
		هل يتمّ إعداد الكشوفات الشهرية للعمليات حسب النماذج المحددة من قبل هيئة السوق المالية؟
		هل يرسل وسيط البورصة إلى هيئة السوق المالية الكشوفات الاحتياطية؟
		إذا كانت الإجابة بنعم، هل يتم إرسال الكشوفات الاحتياطية في الأجل القانونية؟

(12) تتضمن هذه الكشوفات العمليات التالية :

- العمليات المنجزة لفائدة الحرفاء،
- العمليات المنجزة لفائدة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية،
- العمليات المنجزة لحسابه الخاص،
- العمليات المنجزة لفائدة الأشخاص العاملين تحت سلطته،
- العمليات المنجزة لفائدة مسيريه،
- العمليات المنجزة لفائدة الأشخاص العاملين تحت سلطة هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية،
- المبالغ المدفوعة لبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان العمولات على المعاملات.

تعليق المسؤول عن الرقابة	احترام الواجب <sup>(8)</sup>	الواجبات القانونية والترتيبية
		هل يتولى وسيط البورصة في صورة معاينة نقص في الأموال الذاتية الصافية مقارنة بالمبالغ المطلوبة لتغطية المخاطر إعلام هيئة السوق المالية في أول يوم عمل موال لتلك المعاينة؟
		<b>المسؤول عن الرقابة:</b>
		هل يسهر المسؤول عن الرقابة على احترام الأشخاص العاملين تحت سلطة وسيط البورصة أو لحسابه للأحكام القانونية والترتيبية المطبقة عليهم وبالخصوص تلك المتعلقة بقواعد أصول المهنة؟
		هل يوجه المسؤول عن الرقابة كل ستة أشهر إلى مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية وكذلك إلى هيئة السوق المالية تقريرا عن مهامه وذلك في أجل أقصاه شهر من انتهاء كل سداسية؟
		هل خضع تعيين المسؤول عن الرقابة الذي يمارس حاليا مهامه إلى موافقة هيئة السوق المالية؟
		هل تمّ إعلام هيئة السوق المالية باستقالة المسؤول عن الرقابة السابق أو بقرار إعفائه من مهامه مع بيان أسباب ذلك؟
		<b>القواعد الاحتياطية:</b>
		هل توفرت لدى وسيط البورصة وبشكل دائم، خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير أموال ذاتية صافية تساوي أو تفوق جملة الأموال الذاتية الصافية المخصصة لتغطية المخاطر المرتبطة بالأوراق المالية المكونة لمحفظته؟
		إذا كانت الإجابة بالنفي، هل بادر وسيط البورصة بتلافي النقص في الأموال الذاتية الصافية مقارنة بالمبالغ المطلوبة لتغطية المخاطر خلال 48 ساعة؟
		إذا كانت الإجابة بالنفي، هل تحصل وسيط البورصة على أجل أطول من قبل هيئة السوق المالية لتسوية وضعيته؟

تعليق المسؤول عن الرقابة	احترام الواجب <sup>(8)</sup>	الواجبات القانونية والترتيبية
		<b>السعي المصفاقي المالي:</b>
		هل لدى وسيط البورصة شخص أو عدة أشخاص موظفين للقيام بعمليات السعي المصفاقي المالي؟
		هل سلم وسيط البورصة بطاقات مهنية للشخص أو الأشخاص الموظفين للقيام بعمليات السعي المصفاقي المالي؟
		إذا كانت الإجابة بنعم، هل قام وسيط البورصة قبل تسليم بطاقة مهنية للشخص الذي ينوي توظيفه للقيام بنشاط السعي المصفاقي المالي بإيداع تصريح كتابي لدى هيئة السوق المالية، يحتوي على هوية وعنوان ذلك الشخص؟
		هل قام وسيط البورصة بإيداع نموذج البطاقة المهنية المتعلقة بالسعي المصفاقي المالي لدى هيئة السوق المالية؟
		هل أن البطاقة المهنية المتعلقة بالسعي المصفاقي المالي التي قام وسيط البورصة بتسليمها مطابقة للنموذج المودع لدى هيئة السوق المالية؟
		هل أعلم وسيط البورصة هيئة السوق المالية بسحب أو رفض تجديد بطاقة السعي المصفاقي المالي؟
		هل تم إعداد مذكرة إعلامية عن كل ورقة مالية مقترحة خلال عمليات السعي المصفاقي المالي؟
		إذا كانت الإجابة بنعم، هل وجه وسيط البورصة المذكرة الإعلامية إلى هيئة السوق المالية قبل القيام بعمليات السعي المصفاقي المالي؟
		هل يسلم وسيط البورصة الشخص المستهدف بالسعي المصفاقي المالي أو هل يرسل إليه مذكرة إعلامية وذلك قبل أن يتم أي التزام من طرفه؟
		هل يتولى وسيط البورصة إثبات كل التزام حول الأوراق المالية تم إثار عملية سعي مصفاقي مالي عن طريق كتب؟

تعليق المسؤول عن الرقابة	احترام الواجب <sup>(8)</sup>	الواجبات القانونية والترتيبية
		إذا كانت الإجابة بنعم، هل ينصّ الكتب على تاريخ إمضاء الإلتزام؟
		هل يتمتع الشخص الموظف لنشاط السعي المصفاقي المالي عن التسلم من الشخص المستهدف أموالا أو أوراقا تجارية أو صكوكا سواء كانت للحامل أو لأمره؟
		<b>إدارة محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير:</b>
		هل يتولى وسيط البورصة تجسيم كل وكالة في إدارة محفظة أوراق مالية صلب عقد إدارة محفظة أوراق مالية كتابي ممضى من قبل الحريف؟
		هل يتولى وسيط البورصة إبلاغ الحريف مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل تقييما للمحفظة والنتائج المسجلة الراجعة للفترة المنقضية؟
		<b>فتح ونقل الحسابات:</b>
		هل يمنح وسيط البورصة كل حريف معرفّ وحيد لكلّ الحسابات المفتوحة؟
		هل يضمّن وسيط البورصة المعرفّ الوحيد بكل المراسلات والكشوفات التي يرسلها أو يسلمها إلى الحريف؟
		هل يتولى وسيط البورصة قبل فتح حساب باسم الحريف التثبت من هويته وعنوانه؟
		هل يتولى وسيط البورصة قبل فتح حساب باسم الحريف التثبت من أهليته على الإلتزام؟
		هل يتولى وسيط البورصة قبل فتح حساب لفائدة شخص معنوي أو شخص عديم الأهلية التثبت من صلوحية التفويض الذي يتمتع به الوكيل؟
		هل يتولى وسيط البورصة قبل فتح حساب تعميم استثمارة لكل حريف؟
		إذا كانت الإجابة بنعم، هل تمت المصادقة على استثمارة فتح الحساب من قبل هيئة السوق المالية؟

تعليق المسؤول عن الرقابة	احترام الواجب <sup>(8)</sup>	الواجبات القانونية والترتيبية
		قبل فتح الحساب هل تمت الإجابة على التنصيصات الأساسية المضمنة في استمارة فتح الحساب؟
		هل يتمّ تحيين استمارة فتح الحساب بصفة دورية؟
		هل يتولى وسيط البورصة بصفة دائمة إبرام اتفاقية كتابية عند فتح حساب لفائدة حريف؟
		إذا كانت الإجابة بنعم، هل تمت المصادقة على اتفاقية فتح الحساب من قبل هيئة السوق المالية؟
		هل يحرص وسيط البورصة على أن يكون حرفائه على علم بالمخاطر المتعلقة بطبيعة العمليات التي يرغبون في القيام بها؟
		هل يتولى وسيط البورصة عند إبرام اتفاقية فتح الحساب إعلام الحريف بقائمة مختلف العمولات المستوجبة لمختلف الخدمات؟
		هل يتولى وسيط البورصة إعلام الحريف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بكل مشروع تغيير للعمولات وذلك في أجل خمسة وأربعين يوما على الأقل قبل تطبيقه؟
		هل يتولى وسيط البورصة تنبيه الحريف كتابيا بأن له أجل شهر من تاريخ استلامه الإعلام بتغيير العمولات للاعتراض على التغيير؟
		في صورة تقديم الحريف لمطلب في نقل حسابه من وسيط إلى وسيط آخر، هل يتولى وسيط البورصة إعداد محضر مع الحريف بحضور الطرفين يتعلق بضبط محتويات المحفظة؟
		في صورة نقل الحساب، هل تحول الأوراق المالية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل بالبورصة؟
		هل يقع إعلام شركة الإيداع والمقاصة والتسوية بطلب نقل الحساب؟

تعليق المسؤول عن الرقابة	احترام الواجب <sup>(8)</sup>	الواجبات القانونية والترتيبية
		<b>الواجبات العامة للإعلام بالعمليات المنجزة:</b>
		هل يوجه وسيط البورصة إلى حريفه في ظرف 5 أيام عمل من تاريخ إنجاز عملية البورصة إشعارا بالتنفيذ؟
		هل يتضمن الإشعار بالتنفيذ التوصيات الجوبية؟
		هل يتولى وسيط البورصة في ظرف خمسة أيام عمل بالبورصة بداية من يوم تسلم شهادة التعامل أو شهادة التسجيل من بورصة الأوراق المالية بتونس، تسليم الشركة المصدرة أو المؤسسة المكلفة بمسك دفتر المساهمين الوثائق اللازمة لشطب وتسجيل الملكية على دفتر تحويل ملكية المساهمين؟
		هل يرسل وسيط البورصة دوريا لحريفه كشفا للحساب إذا تضمن الحساب أوراق مالية أو أموال؟
		هل يوجه وسيط البورصة المرخص له المكلف بالإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل لكل حريف صاحب حساب أوراق مالية كشفا للحساب؟
		إذا كانت الإجابة بنعم، هل يبين كشف الحساب رصيد الأوراق المالية والأموال في بداية الثلاثية وفي آخرها وكذلك العمليات المنجزة خلال تلك الثلاثية؟
		<b>أوامر البورصة:</b>
		هل يتم تحرير أوامر الحرفاء الكتابية في نظيرين يحملان التاريخ والساعة الموضوعين بواسطة آلة التأريخ الكهربائية وموقعين من طرف الحريف ووسيط البورصة؟
		هل تسلم إحدى النسختين للحريف؟
		هل يحتفظ وسيط البورصة بالنسخة الأخرى؟
		هل يتم تسجيل الأوامر الصادرة هاتفيا على معدات خاصة بالتسجيل الهاتفي؟

تعليق المسؤول عن الرقابة	احترام الواجب <sup>(8)</sup>	الواجبات القانونية والترتيبية
		إذا كانت الإجابة بنعم، هل صادقت هيئة السوق المالية على المعدات الخاصة بالتسجيل الهاتفي؟
		هل يقع الاحتفاظ بالتسجيلات الهاتفية لمدة ستة أشهر على الأقل؟
		هل ينجر عن المكالمات الهاتفية تحرير أمر كتابي من طرف العون المكلف بتلقي المكالمات الهاتفية لدى وسيط البورصة؟
		هل تقع المطالبة بتأكيد المكالمات الهاتفية بواسطة أمر كتابي صادر عن صاحبه؟
		هل تتضمن أوامر البورصة التنصيصات الوجوبية؟
		هل يحترم وسيط البورصة أولوية تنفيذ الأوامر؟
		هل يحترم وسيط البورصة أولوية تنفيذ أوامر الحرفاء على الأوامر المقدمة لفائدة وسيط البورصة ومسيرييه والأشخاص العاملين تحت سلطته بأي عنوان كان؟
		هل يتمتع وسيط البورصة عن الالتجاء إلى وسيط آخر للقيام بعمليات تداول بالبورصة لحسابه الخاص؟
		<b>مسك السجلات:</b>
		هل يتولى وسيط البورصة مسك سجل لأوامر البيع والشراء المتفقاة أو الصادرة عنه يتم توقيف الحساب بها يوميا؟

تعليق المسؤول عن الرقابة	احترام الواجب <sup>(8)</sup>	الواجبات القانونية والترتيبية
		إذا كانت الإجابة بنعم، هل يحتوي سجل الأوامر على التوصيات الوجوبية <sup>(13)</sup> ؟
		هل يتولى وسيط البورصة مسك سجل خاص ومستقل لتضمين العمليات التالية : - عمليات التدخل للحساب الخاص، - العمليات المنجزة لحساب الأشخاص العاملين تحت سلطته، - العمليات المنجزة لحساب مسيري المؤسسة المالكين لنسبة تفوق 30% من رأس المال، - المساهمات والتوظيفات العادية؟
		في صورة مسك السجلات على حوامل إعلامية، هل تولى وسيط البورصة إعلام هيئة السوق المالية بطبيعة الآلات المستعملة وخصائصها الفنية وكذلك بمكان استعمالها؟

(13) للتذكير تتمثل التوصيات الوجوبية في:

- 1- غرض الأمر،
- 2- بيان الورقة المالية وتحديد خصائصها،
- 3- عدد السندات،
- 4- السعر المنصوص عليه من طرف الحريف،
- 5- حساب الحريف ومعرفه الوحيد،
- 6- اسم صاحب الأمر،
- 7- تاريخ وساعة توصل وسيط البورصة بذلك الأمر وتاريخ وساعة توصل الأشخاص المكلفين بالتداول بذلك الأمر،
- 8- بيان هل أن الأمر صادر عن الحريف أو ببادرة من وسيط البورصة في نطاق عقد إدارة محفظة أوراق مالية،
- 9- عدد السندات والسعر الذي تم به تنفيذ الأمر،
- 10- تاريخ وساعة التنفيذ،
- 11- بيان هل تم تنفيذ كامل الأمر أو جزء منه أو لم يتم تنفيذه.

تعليق المسؤول عن الرقابة	احترام الواجب <sup>(8)</sup>	الواجبات القانونية والترتيبية
		<b>أحكام مختلفة:</b>
		هل يتمّ وجوبا دفع كلّ مبلغ يفوق المبلغ المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال بواسطة تحويل أو بواسطة شيك أو بأي وسيلة دفع أخرى باسم الوسيط بالبورصة <sup>(14)</sup> ؟
		هل يتمتع وسيط البورصة عن كل ممارسة من شأنها المسّ من نزاهة المنافسة من خلال تحديد عمولات مفرطة الانخفاض؟
		هل يقع الاحتفاظ بالسجلات والحوامل الإعلامية وغيرها من الوثائق المبيّنة للعمليات المنجزة لمدة 15 سنة على الأقل؟
		هل يضبط وسيط البورصة بصفة يومية قوائم في أرصدة حسابات الحرفاء الدائنة والمدينة والسيولة الخاصة به؟
		هل يتولى وسيط البورصة الفصل في مسك محاسبته بين المساهمات والتوظيفات الراجعة له بعنوان التدخل للحساب الخاص والتي هي بعنوان تغطية الإصدارات والتي هي بعنوان التخصص في صناعة السوق والتي هي بعنوان حمل الأسهم لفائدة الغير، وبين غيرها من المساهمات والتوظيفات؟

2.3 مراقبة احترام الواجبات القانونية والترتيبية الأخرى:

يقدم المسؤول عن الرقابة في شكل جدول نتائج مراقبة احترام الواجبات الأخرى التي لم يقع التنصيص عليها صلب القسم 1.3 من التقرير.

تعليق المسؤول عن الرقابة	الأساس القانوني (المراجع القانونية)	الواجبات القانونية والترتيبية

<sup>(14)</sup> للتذكير يساوي هذا المبلغ 5000 دينار طبقا للتشريع الجاري به العمل حاليا.

4- بيان الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها من قبل الوسيط لتسوية الإخلالات والنقائص التي عاينها المسؤول عن الرقابة:

1.4 متابعة الاجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها لتسوية الإخلالات والنقائص التي تمت الإشارة إليها صلب هذا التقرير:

الإخلالات والنقائص المعايينة	تاريخ الوقوع و/أو المعايينة	تاريخ إعلام الإدارة العامة	التدابير التي تمّ اتخاذها أو المزمع اتخاذها لتلافيها	مدى تقدم التدابير المتخذة لتلافيها

2.4 متابعة الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها لتسوية الإخلالات والنقائص المشار إليها صلب التقارير السابقة والتي لم يتم تسويتها بعد:

الإخلالات والنقائص المعايينة	تاريخ الوقوع و/أو المعايينة	تاريخ إعلام الإدارة العامة	التدابير التي تمّ اتخاذها أو المزمع اتخاذها لتلافيها	مدى تقدم التدابير المتخذة لتلافيها

تونس في.....  
إمضاء المسؤول عن الرقابة